الفصل الرابع

فئات حقوق الإنسان

- مقدمة
- أولا- الحقوق السياسية
  - الحق فى حرية التعبير عن الرأى.
  - الحق فى المشاركة فى الانتخابات
  - الحق فى المساواة أمام القانون
  - الحق فى محاكمة عادلة.
  - الحق فى تأسيس الأحزاب.
- ثانيا – الحقوق الاجتماعية.
  - الحق فى التعليم.
  - الحق فى الغذاء.
  - الحق فى العلاج.
  - الحق فى العمل.
  - الحق فى الزواج وتأسيس أسرة.
  - الحق فى الانتفاع بالخدمات العامة.

obeikandl.com

obeikandl.com

• مقدمة

مما لاشـك فيه ومن خلال عرضنا السابق فمن المؤكد أن حقوق الإنسان هى حقوق فطرية ولدت مع الإنسان باعتبار أنها منحة إلهية وهبها الله للإنسان.

ويصنفها البعض بأنها نوعان **الأول**: نوع إيجابى وهو مجموعة من الحقوق التى تتضمن ما يجعل الحكومات مسئولة عن تقديم ما يحسن من أوضاع رعاياها.

والثانى: نوع سـلبى وهو مجموعة من الحقـوق التى تتضمن صياغتها ما يجعل الحكومات ضعيفة؛ بسبب المحافظة على تلك الحقوق أمام تلك الحكومات نفسها.

وبالرجـوع إلى الإعـلان العالمى لحقوق الإنسـان الصادر فى ديسـمبر ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان المتمثلان فى العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسـية والمدنية، والعهـد الدولى الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية الصادران فى ديسمبر ١٩٦٦م يمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى قسمين وهما كما يلى:

(أ) حقوق مدنية وسياسية.

(ب) حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وتم الاقتصار على عرض بعض الحقوق السياسية والاجتماعية

أولا: الحقوق السياسية

هى الحقوق التى يقررها القانون العام والتى تمكن الأشـخاص من القيام بأعمال معينة تمكنهم من المشاركة فى إدارة شئون المجتمع السياسية.

ويمكـن تعريفها بأنها « تلـك الحقوق التى يجب أن تكفلهـا الدولة ويجب أن يتمتـع بها كل فرد داخل الدولة وتتمثل فى مشـاركة الفرد السياسـية دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل الاجتماعى أو الأصل السياسى» .

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها « تلك الحقوق التى يتمكن بها الشخص من المساهمة فى حكم بلدة، بوصفة شريكاً فى إقامة نظام الجماعة السياسى، وهى مقصورة على المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة بالقانون».

وتتميز الحقوق السياسية بما يأتى:

١ – أنها تخص المواطنين أبناء البلد دون الأجانب، فليس للأجنبى حق الترشيح أو الانتخاب أو تأسيس الأحزاب السياسية.

٢ – لا تعد هذه الحقوق ميزات أو مصالح للمواطنين، بل أنها وظائف سياسية وينظر إليها كونها تكاليف أكثر مما هى حقوق.

٣ – إذا لم يمارس المواطن هذه الحقوق فإن حقه يبقى قائماً ولا يسقط بالتقادم.

٤ – ليس للمواطنين جميعاً حق ممارستها وإنما لمن يحق ممارستها لمن توافرت الشروط المطلوبة فيه (سن معين، مؤهلات معينة).

وتتنوع الحقوق السياسية ومن أهمها "الحق فى حرية التعبير عن الرأى، الحق فى المشاركة فى الانتخابات، الحق فى المساواة أمام القانون، الحق فى محاكمة عادلة، الحق فى تأسيس الأحزاب».

الحق فى حرية التعبير عن الرأي

تعد حرية التعبير عن الرأى الوسيلة الأساسية لإقامة المجتمعات الديمقراطية، وكفالة هذه الحرية تساعد على بناء الشخصية الإنسانية التى يمكنها أن تطور المجتمعات وتفيد البشرية، كما أن هذه الحرية تعتبر مقدمة أساسية لممارسة حريات وحقوق إنسانية أخرى، كالحق فى المشاركة فى الحياة العامة، وحق تقرير المصير، والحق فى الانتخابات، والحق فى تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق فى التعليم والثقافة، حيث تعد حرية التعبير عن الرأى وسيلة الإنسان للتعبير عن ممارسته للحقوق الأخرى.

وحرية التعبير عن الرأى هو حق المرء فى التفكير دون قيد ولا شرط وحق ما يمليه عليه فكرة وضميره من سلوك وعقائد، لذلك فحرية التعبير عن الرأى تحتوى على عناصر منها حقوق الفكر، والاعتقاد، والدين، فلكل شخص إنسانى فكرة وضميره ومعتقدة ولكنه مقيد بأحكام النظام العام وعدم الاعتداء على حريات الآخرين.

فهذا الحق من أخص ما يميز الإنسان باعتباره إنساناً؛ وذلك لأن له عقلاً ووجداناً

يتميز بهما عن الكائنات الأخرى، والتعبير هو من أثمن مواهب الإنسان، وأعظمها أثراً فى مدنيته، وانطلاقه دليل الحضارة وسبيل العلم والنور والهداية والحكمة، فالمرء حر فى التفكير والتعبير عن رأيه.

وبنظرة إلى حرية التعبير عن الرأى فى الإسلام، نجد أن الإسلام لم يقتصر على منح الإنسان هذه الحرية، وإنما ألزمه بإستعمالها للدعوة إلى الحق والخير، والنهى عن المنكر وعما يمكن أن يعارض الدين أو يضر بالصالح العام قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران، ١٠٤).

وقال: جل شأنه ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (سورة الحج، ٤١).

كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى حرية التعبير "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». وقال: أيضاً "إن الدين النصيحة "ثلاثاً». قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: "»لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، بل ويعتبر إبداء الرأى الصادق أحياناً أفضل أنواع الجهاد، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "ونهى الرسول عن أن يهمل الإنسان حرية الرأى ليميل مع الناس كما يميلون، فقال عليه الصلاة والسلام "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا» وتوعد الرسول الكريم الساكت عن الحق الذى يلتزم الصمت فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر فقال عليه الصلاة والسلام "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب "ولقد طبق الرسول الكريم والخلفاء الراشدين من بعده مبدأ حرية التعبير عن الرأى، فكثيراً ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب رأى أصحابة ويقول « أشيروا على أيها الناس».

وليس أدل على أن الرسول الكريم كان يأخذ بمشورة الناس، عندما أخذ بمشورة «سلمان الفارسي» رضى الله عنه بحفر الخندق حول المدينة فى غزوة الأحزاب، وبالتالى نجد أن الإسلام العظيم أقر حرية الرأى ومنحها الكثير من الأهمية.

وإذا نظرنا إلى أوربا لوجدنا تحجر للعقل وشل للفكر وقسوة الضمير فى تعاملها مع العلم والعلماء، إذ يذكر التاريخ أن عدداً كبيراً من العلماء والمفكرين قد مورست ضدهم أبشع أصناف التعذيب ومنهم من أعدم؛ وذلك بسبب أرائهم أو مؤلفاتهم أو مخترعاتهم ومنهم على سبيل المثال "العالم جاليليو» الذى عوقب بالإعدام لأنه اعتقد أن الأرض تدور حول الشمس.

ولقد اهتمت المواثيق العالمية بحرية التعبير عن الرأى وورد ذكرها كما يلى:

أولاً: نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن هذه الحرية فى المادة (١٩) بقوله: "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

ثانياً: نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة (١٩) أيضاً على هذه الحرية بقوله:

١ – لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢ – لكل فرد الحق فى حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى تختارها.

٣ – ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة "٢» من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون والتى تكون ضرورية:

(أ) من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) من أجل حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

ويتضح من ذلك أن المادة (١٩) فى الإعلان العالمى قد أطلقت العنان لحرية الرأى، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (١٩) فى العهد الدولى فقد أطلقت العنان لحرية الرأى باعتبارها شىء خاص وفردى للإنسان طالما أنه فى ضوء اعتقاده ومحيطه الشخصى، أما حرية التعبير فقد أحاطتها بمجموعة من القيود والضوابط؛ وذلك حتىلا تسبب زعزعة داخل المجتمع وبالتاليتضر بالأمن العام، ومع ذلك فإن تلك الضوابط تتخذ فقط فى حالات الضرورة وإستناداً إلى نصوص القانون، ويتضح ذلك جلياً من نص الفقرة "٣» وهذا يعنى ضرورة ألا تكون السلطة متعسفة فى تحديد هذه القيود، بمعنى أن يكون القانون المحدد لها مرتكزاً على المفهوم الديمقراطى.

ثالثاً: أكد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على هذا الحق فى المادة (٢٢) بقولة لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأية وبشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية.

لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

وبالتالى فإن التعبير عن الرأى ليس مجرد الصياح بصوت أعلى من صوت الآخرين، فطالما أن حرية التعبير عن الرأى مكفولة للإنسان فهى مكفولة للآخرين، ومن هنا ينبغى ألا يفرض الإنسان رأيه على الآخرين بحجة أن القانون يكفل له هذا، بينما يرفض أن يعبر الآخرون عن أرائهم أو يسعى جاهداً إلى حجبها، والإنسان الحر هو الذى يعبر عن رأيه بشجاعة، والإنسان الحر هو من يدافع عن رأيه مهما كلفه ذلك من تعب ومعاناة.

الحق فى المشاركة فى الانتخابات

تعد المشاركة فى الانتخابات وكفالتها بحرية ومساواة ودون ضغوط هى المرآة الحقيقية للكشف عن المجتمعات الديمقراطية، كما أنها الوسيلة الأساسية لممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها داخلياً.

والانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لممارسة الشعب للسيادة عن طريق اختيار

أفضل المرشحين، أى أن الانتخاب هو أداة للمفاضلة والترجيح بين المرشحين المتقدمين ببرامج مختلفة وقدرته على الاختيار الحر بين عدة منافسين لكل منهم برنامجه السياسى.

وبنظرة تاريخية لعملية الانتخاب فعند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين للناس نظام الحكم، كما أن القرآن الكريم اختصر فى هذا الصدد على رسم الخطوط الرئيسية لإقامة الدولة وسلطاتها تاركاً للأجيال الحرية فى اختيار الأساليب التى تحقق الأهداف التى يسعى إليها فى إطار الشريعة الإسلامية أى أن كل ما يتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية هو من اجتهاد المسلمين، وقد كان من اجتهاد المسلمين اختيار شخص من بينهم ليكون على قمة السلطة التنفيذية وهو ما يطلق عليه ألقاب الخليفة، الإمام، أمير المؤمنين.

لذلك فيوصف بعض أساتذة القانون دولة الخلفاء الراشدين بأنها "أول دولة قانونية فى الأرض، يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد ومبادىء وقوانين عامة عليا تحد من سلطاته.

ولقد المواثيق الدولية بالاعتراف بهذا الحق، ولقد ورد هذا الحق كما يلى:

أولاً: نص الإعلان العالمى فى المادة (٢١) على كفالة هذا الحق بقوله: :

١ – لكل فرد حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلدة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٢ – إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ثانياً: نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق فى المادة (٢٥) بقوله:

«لكل مواطن الحق والفرصة دون أى تمييز "مما ورد فى المادة "٢» ودون قيود غير معقولة فى:

(أ) أن يشارك فى سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

(ب) أن ينتخب وأن يُنتخب فى انتخابات دورية أصلية وعامة على أساس المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

نستخلص من هذا أنه لكى تكون الانتخابات معبرة عن المشاركة الحقيقية ومجسدة لهذا الحق السياسى الهام يجب أن تتوافر لها الصفات والظروف التالية:

١ – مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الرأى السياسى وغيرها.

٢ – كفالة التعبير الحر.

٣ – عدم وضع قيود مبالغ فيها تعوق حرية التعبير والتصويت والاقتراع.

٤ – حرية التجمع خلال المراحل الانتخابية، وإذ استلزم الأمر وضع قيوداًتنظيمية يتم تطبيقها فى إطار المساواة والعدالة بين الجميع.

٥ – وجود قضاء مستقل للإشراف على الانتخابات منذ بدايتها حتى نهايتها؛ لضمان نزاهتها ودون ممارسة ضغوط أو إغراءات على القضاة.

٦ – توفير الدعاية والإعلام للجميع وعلى قدم المساواة.

٧ – وضع نظام إدارى محدد للانتخابات وتحديد الدوائر بأسلوب يحقق العدالة والمساواة والديمقراطية.

الحق فى المساواة أمام القانون

المساواة هى حجر الأساس فى حقوق الإنسان بوصفة كائناً اجتماعياً يعيش فى جماعة قد تختلف من حيث العرق أو الدين أو اللغة أو التوجهات السياسية، وهى تختلف بالطبع جنساً بين الرجال والنساء، والمساواة حق أصيل يولد مع الإنسان لا تملك الحكومات منحه أو سحبه، وقد أكدته الأديان السماوية والمواثيق الدولية.

فالمساواة هى إحدى القيم السياسية السامية، بل من الممكن القول بأنها "توأم

الحرية» إذ بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة عبثية، كما أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة، كما أنها وثيقة الصلة بالعدالة، إذ يتوقف تطبيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين وإذا حدث خرق لمبدأ المساواة أمام القانون فى مجتمع من المجتمعات بأية وسيلة من الوسائل فلن يكون للعدالة وجود فى ذلك المجتمع.

والمساواة أمام القانون هى مخاطبة كافة أبناء المجتمع بصورة موحدة ومتساوية بكل من قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم، وبغض النظر عن أية أوجه أو اعتبارات للتفرقة والاختلاف فيما بينهم، ذلك أن الأفراد يولدون ويمارسون حياتهم دوماً بصورة متساوية أمام القانون الذى يعبر عن القواعد العامة والمجردة الحاكمة للسلوك البشرى دون أى تمييز بين المخاطبين بأحكامه.

لذلك فتقرير المساواة بين الأفراد أمام القانون محكوم بعدم التعارض مع ضروريات سير الحياة فى المجتمع وإدارة شئونه، ذلك لأن حق الفرد فى التمتع بمعاملة قانونية متساوية مع الغير يتعين خضوعه للفلسفة السائدة فى المجتمع، وعدم إفضاء تلك المساواة من ناحية أخرى إلى الإضرار بأهداف المجتمع وتقاليده وأعرافه المستقره ، الأمر الذى يمكن أن يؤدى فى نهاية المطاف إلى انعدام المساواة عملياً بسبب التطبيق الواقعى الخاطئ لمضمونها النظرى.

ولقد اهتم الإسلام بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز بين حاكم ومحكوم، بل ودعا إلى المساواة بين الناس فى تطبيق القانون وتوقيع الحدود، فلقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما أهلك من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ولقد اهتمت المواثيق الدولية بالاعتراف بهذا الحق كما يلى:

أولاً: لقد نص الإعلان العالمى على هذا الحق فى المادة (٧) بقوله:

«كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون

أى تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا».

ثانياً: نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق فى المادة (٢٦) بقوله: :

« إن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أى تمييز، ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أى تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومى أو الأصل الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها».

ثالثاً: نص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى المادة (١٩) فقرة "أ» على ما يلى: «الناس سواسية أمام الشرع، ويستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم».

وبالتالى فإن إقرار المساواة بين الأفراد أمام القانون يساهم فى تقدم المجتمع وإيجاد حاله من الرضا بين الناس لإيمانهم بأن هناك مساواة فيما بينهم أمام القانون، ومع ذلك يجب ألا يتعارض هذا الحق مع ضروريات سير الحياة فى المجتمع.

فالمساواة وعدم التمييز هما ميزان العدالة فى المجتمعات البشرية، وهما المعيار الذى يجب أن تستند إليه الدولة فى كفالة حقوق الإنسان لمواطنيها.

الحق فى محاكمة عادلة

العدالة هى صمام الأمان للمجتمعات البشرية حيث تضمن للمظلوم الحق فى استرداد مظلمته، كما تضمن للمتهم حقوق فى الشرعية الإجرائية بما يحفظ علية كرامته وإنسانيته وتمتعه بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته، ففكرة العدل لم يخلى منها أى تنظيم اجتماعى إذا ظلت مطلباً فى كل المجتمعات الإنسانية. وهاجساً يشغل فكر بناة الحضارات وقد ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية وتطورت مبادئها مع ظهور الدولة الحديثة.

ويعد مبدأ حق الإنسان فى محاكمة عادلة حقيقة ظاهرة فى النظام الإسلامى

وسمه لازمة للمجتمع الإسلامى وخصيصه من خصائصه، على اعتبار أن هذا الحق يمثل صوره من صور العدالة المطلقة وفرعا من فروعها، فالعدل أساس الملك وعماده، وهو سبيل الناس إلى المحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وبناءاً على ذلك دعا الإسلام الحنيف إلى مساواة الناس أمام القضاء وحقهم فى أن تنظر قضاياهممدنية، أم إدارية أم جنائية أمام محاكم مختصة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً وعلنياً.

ولقد أمر الله عزوجل بالعدل فى كتابة العظيم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل، ٩٠).

وكذلك قال عزوجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (سورة النساء، ٥٨).

ويجب الحكم بالعدل حتى لو كان أحد الخصوم ذا قربى ويتضح ذلك من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأنعام، ١٥٢).

وحافظ الإسلام كذلك على كرامة الإنسان وصيانة حقوقه وحريته من أى اعتداء أو انتهاك تقضى عدم توجيه أى اتهام أو نسبته إليه بدون مبرر أو سند، فالأمر بالقبض عليه أو اعتقاله أو التحفظ عليه يلحق به أضراراً تمس كرامته وشرفه وسمعته مما يعكس أثرة على أهله والناس من حوله، من أجل ذلك لا ينبغى توجيه التهمه إلى الإنسان إلا إذا قامت العلامات ودارت الشبهة حوله بحيث يستلزم الأمر مواجهة للتثبيت، وهذا ما يسمى بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته.

فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس، وليس أدل على منهج الإسلام فى العدل من الوثيقة التاريخية التى بعث بها الخليفة الثانى عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى واليه على العراق والذى يرسم فيها منهجاً فى القضاء يعتبر فريداً من نوعه حتى إنه ترجم إلى كثير من اللغات، يقول "عمر بن الخطاب رضى الله عنه "" أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة

فافهم إذا أولى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الاثنين فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك "وبمقتضى هذا الدستور لا يجوز للقاضى أن يفرق بين طرفى الخصومة فى نظرته فيقبل على هذا ويعرض عن ذاك، ولا فى مجلسة فيواجه طرفاً، ويعطى جنبه أو ظهره للطرف الآخر، ولا فى قضائه فيميل إلى خصم على حساب غيره.

وكذلك اهتمت المواثيق الدولية بكفالة هذا الحق كما يلى:

أولاً: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أكد على كفالة هذا الحق فى عدة نصوص منها ما يلى:

(أ) نصت المادة (٨) على أنه "لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون».

(ب) ونصت المادة (١٠) على أنه "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل فى حقوقه والتزاماته وآية تهم جنائية توجه إليه».

(جـ) نصت المادة (١١) على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

ثانياً: نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى المادة (١٤) على أنه "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر فى آية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية فى محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناداً إلى القانون.

لذلك نجد أن حق الفرد فى محاكمة عادلة يتفرع عنها حقوق فرعية منها:

١ – حق الفرد فى أن يعلن رفضه للظلم.

٢ – حق الفرد فى الدفاع عن نفسه.

٣ – حق الفرد فى الدفاع عن حق أى فرد آخر.

وبالتالى فإن الحق فى محاكمة عادلة هى من الحقوق الأساسية، فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق فى شتى أنحاء العالم، وكما أوضحنا فإن هذا الحق معترف به فى كافة المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهذا الحق من وجهة نظرى لن يتحقق إلا باستقلال القضاء استقلالاً تاماً؛ لأنه هو الضمان الرئيسى لإقامة العدل، ويتضمن استقلال القضاء ناحيتين هما استقلال القضاء كسلطة، واستقلال القضاء كأفراد، ولابد من تطبيق هذا الاستقلال التام داخل مجتمعاتنا العربية.

الحق فى تأسيس الأحزاب

جاء فى «تاج العروس» أن حزب الرجل أصحابه الذين على رأيه، أما كلمة "سياسة» فتعنى القيام على الشىء بما يصلحه، والسياسة من فعل "ساس» يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها، والسوس «الرياسة»، واستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية، وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة وقانونها الأساسى ونظام الحكم فيها بما يتخلله من أنشطة فردية وجماعية تؤثر فى مختلف مجريات الحياة.

والحزب السياسى هو جماعة من البشر تجمعها رابطة ما، ولها طابع أو سمة الدوام وتتمتع بقدر من التنظيم تراه مناسباً لها، وتقوم رابطتها تلك على نسق من الأفكار والأهداف، وما يكمله من برامج وخطط للتطبيق والتحقيق وتمتد فى تشكيلات وهياكل على المستويين المحلى والقومى بما ينم عن حرصها على الفوز بالتأييد الشعبى، كما يتصل هذا النسق بشئون البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وطريقها لتنفيذ وإعمال هذا النسق وتلك البرامج، هو غزو السلطة أو الاستمرار فى ممارستها وبالأسلوب الذى يتفق مع طبيعة النظام السياسى الذى تمارس الحياة السياسية فى إطاره فى المجتمع.

فالحزب السياسى إذاً هو مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية (أيدلوجية) مشتركة وينظمون أنفسهم، بهدف تحقيق أهدافهم وبرامجهم، بالسبل

التــى يرونها محققة لهذه الأهداف ولابد أن تكون تلك الســبل مشــروعة ولا تضر بالصالح العام، ومن هذه الأهداف الوصول إلى الســلطة فى المجتمع الذى يعيشــون فيه، بالإضافة إلى تحقيق التطور السياســى والاجتماعــى والاقتصادى والثقافى من خلال برامجهم.

والكثــير يظن أن تبلــور الأفكار والأيدلوجيات السياســية فــى أحزاب منظمة ومتعــددة هى ظاهرة من الظواهر التى تميزت بها الحضــارة الغربية قبل غيرها، وأن الحضارات الأخرى قد أخذتها عن الغرب، ذلك القول صحيح فى أخذ الشعوب غير العربية للنموذج الحزبى الغربى فى شــكله وتنظيمه نتيجة الهيمنة الغربية الحديثــة على حضارات تلك الشــعوب، ولكن إذا رجعنــا إلى تاريخ وأصالة ظاهرة التعدديــة الحزبية فى الفكــر والعمل فإنها وعلى الأخص فــى النموذج الحضارى الإسلامى قديمة وعريقة وسابقة على معرفة الغرب لها بقرون.

ومشروعية تعدد الأحزاب السياسية داخل الدولة لا يوجد مانع شرعى يمنعها، إذ أن المنع الشرعى يحتاج إلى نص ولا نص يمنع ذلك، بل إن التعددية السياسية قد تكون ضرورية فى هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم وتســلطها على ســائر الناس، وتحكمها فى رقاب الآخرين وفقدان أى قوة تستطيع أن تقول لها، لا أو لما، وذلك كما دل عليه قراءتنا للتاريخ واستقراء الواقع.

فحرية تكوين الأحزاب السياسية هى إحدى الحريات الرئيسية، ولقد أصبح من المسلم به دور الأحزاب السياسية فى المجالات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية وغيرها من المجــالات المختلفة للنهوض بالقضايا العامــة وتنمية المجتمع، وهذا فــى حالــة إعطائها الحرية لممارســة دورها وبرامجها، ولا يجــوز وضع أى قيود على حرية مشــاركة الفرد مع الآخرين فى تكوين الأحزاب السياســية أو الانضمام إليها لحماية مصالحهم المشــروعة، فيما عدا القيود التى ينص عليها القانون والتى تســتوجبها مصالح الأمن القومى أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

ولقد اهتمت المواثيق الدولية بكفالة هذا الحق كما يلى:

أولاً: نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على هذا الحق فى المادة (٢٠) بقوله: «لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ – لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما».

ثانياً: نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق فى المادة (٢٢) بقوله:

١ – "لكل فرد الحق فى حرية المشاركة مع الآخرين بما فى ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

٢ – لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تستوحيها فى مجتمع ديمقراطى مصالح الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة».

ويقول "الشافعى بشير " إنه لم يرد فى الإعلان العالمى أو العهد الدولى نص صريح عن الأحزاب السياسية، ولكنه مفهوم عند النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق فى تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسى فى مجتمع ديمقراطى.

ثالثاً: نصت المادة السادسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لنظام الأحزاب السياسية المعدلة وبمقتضى القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، ووصفت هذه المادة شروط للعضوية منها ما يلى:

١ – أن يكون مصرياً وإذا كان متجنساً وجب أن يكون مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل، وأن يكون من أب مصرى.

٢ – أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية.

٣ – ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباطأو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى.

وبالتالى فإن كفالة حق تكوين الأحزاب السياسية ليس فقط لأن هذا التزاماً دولياً أقرته المواثيق الدولية والإقليمية، ولكن تكوين الأحزاب السياسية وإعطائها

الحرية اللازمة للقيام بدورها داخل المجتمع، قد يساهم مساهمة واضحة فى تقدم المجتمع سياسياً واقتصادياً و اجتماعياً وثقافياً، وبالتالى ضمان عدم تركز السلطة فى يد فرد واحد أو فئة معينة وبالتالى يصبح الحكم حكم مستبد بعيد عن الديمقراطية.

ثانياً: الحقوق الاجتماعية

هى تلك الحقوق التى يتمتع بها الشخص ضمن النظام الاجتماعى للدولة، وهذه الحقوق فى مجملها هى التى تخول الأفراد الحق فى الحصول على خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التى يعيشون فى كنفها.

وتتعدد وتتنوع الحقوق الاجتماعية ومن أهمها الحق فى التعليم، الحق فى الغذاء، الحق فى العلاج، الحق فى العمل، الحق فى الزواج وتأسيس أسرة، الحق فى الانتفاع بالخدمات العامة.

الحق فى التعليم

يشكل الحق فى التعليم مفتاحاً مهماً لتنمية الشخصية الإنسانية المتكاملة، ولنيل وتعظيم جميع الحقوق الأخرى، كما يعد الحق فى التعليم آلية جوهرية للتوصل إلى المثل الأعلى للإنسان الحر، والحق فى التعليم حق لكل إنسان دون أى تمييز، فكل فرد لابد أن يتمتع بهذا الحق داخل أى مجتمع من المجتمعات.

إن نظرة الإسلام إلى التعليم أحد الأهداف الرئيسية التى يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامى، ويظهر ذلك جلياً فى دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن الكريم الموجه للنبى فى أول ما نزل من القرآن ويتضح ذلك من قوله تعالى ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾. (سورة العلق، الآيات من ١ – ٥).

وفى هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنسانى من ظلام الجهل والخرافة ودعوته إلى العلم والمعرفة والتربية، والرسول الكريم يلزم المجتمع المسلم بالتضامن فى إزالة الأمية ومحو الجهل ويحمل المتعلم مسئولية تعليم الجاهل، والجاهل مسئولية التعلم من المثقف، وقد جعله حقاً من حقوق الجوار، فقد خطب الرسول صلى الله

علية وسلم وقال "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون، والله ليعلمن قوم جيرانهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة.

بل أن الرسول الكريم كان يعلم الناس أمور دينهم فى مكة، ثم جعل المساجد دور علم فى المدينة المنورة، وحث الله فى القرآن الكريم على الاستزادة من العلم فقال الله عزوجل ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (سورة طه، ١١٤).

ولقد بين الرسول الكريم فضل العلم فقال "طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد فى سبيل الله عزوجل "وقال: عليه الصلاة والسلام "فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة "وقال: أيضاً "من سلك طريقاً يبتغى فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

ولقد أكد القرآن الكريم على أهمية هذا الحق من خلال العديد من الآيات التى تبين أهمية العلم، وفيما ينشأ عنه من معرفة للخالق وإدراك لقدرته وما يترتب على ذلك من خشية الله قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر، ٢٨)، وقال: ﴿ لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء، ١٦٢)، وقال: تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف، ٣٢)، بل وجعل الله للعلماء منزلة خاصة لا يبلغها غير العلماء فقال الله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (الزمر، ٩) وقال: جل شأنه ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (العنكبوت، ٤٣)، كما وعد الله تعالى العلماء درجات فقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة، ١١)، وجعل الإسلام طلب العلم فريضة

على كل مسلم ومسلمة، بل أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حث على طلب العلم حتى لو كان فى بلدان أخرى.

والعلم فى الشريعة الإسلامية نوعان: فرض عين وفرض كفاية، أما النوع الأول "فرض العين "واجب على كل مسلم ومسلمة، فقال الفقهاء: هو علم الفقه إذ به يعرف العبادات والحلال والحرام، وقال: المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها.

أما فرض الكفاية، وهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والهندسة فمثل هذه العلوم لو خلا البلد عمن يقوم بها أصاب أهل البلد الحرج.

ومن هنا فالإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بالعلم والتعليم والتعلم، ودعا إلى قيام مجتمع متعلم يتكاتف للقضاء على الأمية، وأكد على عدم الاهتمام بتحصيل العلوم الدينية فقط، بل يجب الاهتمام بالعلوم الدنيوية، وأكد على أن تعليم أبناء المجتمع يساهم فى تقدم ورقى المجتمع بل وللبشرية ، لذلك يجب تهيئة فرص التعليم داخل المجتمع.

ولقد اهتمت المواثيق الدولية بكفالة هذا الحق كما يلى:

أولاً: نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة (٦) على هذا الحق بقوله: «لكل إنسان الحق فى التعليم "ووضعت عدداً من المبادىء التى لا بد من تطبيقها لتحقيق هذا الهدف ومن بين هذه المبادئ ما يلى:

- "أن يكون التعليم مجاناً، على الأقل فى المرحلتين الابتدائية والأساسية، وأن يكون التعليم الابتدائى إلزامياً.
- أن يكون التعليم الفنى والمهنى متاحاً بشكل عام.
- أن يكون التعليم العالى مفتوحاً على قدم المساواة أمام الجميع وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق.
- أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة.
- للآباء حق مسبق فى اختيار نوع التعليم الذى يتلقاه أولادهم».

ثانياً: أكدت المادتان (١٣)، (١٤) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية

والاجتماعيــة والثقافية على هــذه المبادىء وألزم الدول بوضــع واعتماد خطة عمل مفصلــة للتنفيذ الفعلى والتدريجى لمبــدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد فى تلك الخطة.

ثالثاً: نصت المادة (٥) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشــكال التمييــز العنصرى، فإن الدول تتعهد بحظر وإزالــة التمييز العنصرى فيما يتعلق بهذا الحق.

رابعاً: نصت المادة (١٨) من الدستور المصرى على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلــة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله» كما أن الدولة تكفل "استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج "هذا مع النص علــى أن "التربية الدينية مادة أساســية فى مناهج التعليم العــام "وأن التعليم فى مؤسســات الدولة التعليمية مجانى فى مراحلــه المختلفة "أن "محو الأمية واجب وطنى تجند له كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه».

ويمكن القول إن التشريعات السماوية والمواثيق الدولية والدساتير فى كافة أنحاء العــالم اهتمت بالتعليــم والتأكيد على ضرورة إلزامية التعليــم فى مراحله الأولى، لإدراك الــدول مدى ضرورة وأهميــة التعليم، ومدى أهميــة أن يكون لديها عقول مفكرة تستطيع من خلالها أن تحقق التقدم والرقى فى كافة المجالات.

الحق فى الغذاء

إن الحق فى الغذاء يعتبر من أهم الحقوق الاجتماعية الرئيســة، والتى لا يمكن الاستغناء عنها بأى حال من الأحوال، بل أن الدول ملزمة بأن توفر للإنسان وأسرته مســتوى معيشى ملائم، ويشمل هذا المســتوى حق الإنسان فى الغذاء، بالإضافة إلى تحسين هذا المستوى باســتمرار ليواكب الحياة المتطورة للإنسان، ويتناسب مع كل ظروف أو صعاب تعترى حياته.

لقد يســر الله الرزق والغذاء للإنسان حفاظاً على حياته، وطمأنه على هذا الرزق

فقال تبارك وتعالى ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (سورة الذاريات، ٢٢).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يأخذ حقه فى الغذاء الكامل بدون إسراف حيث قال تبارك وتعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف، ٣١).

ولقد اهتمت المواثيق الدولية بكفالة هذا الحق كما يلى:

أولاً: نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على هذا الحق فى المادة (٢٥) بقوله: « لكل شخص الحق فى كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن "

ثانياً: نص العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليلزم الدول الأطراف بكفالة هذا الحق بمظاهره المختلفة، كما يناشد الدول على التعاون فيما بينها لكفالة هذا الحق، ويتضح ذلك من نص المادة (١١) التى تنص على أن "تقر الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بحق كل فرد فى مستوى معيشى مناسب لنفسه ولعائلته بما فى ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن ".

الحق فى الرعاية الصحية "العلاج»

إن الحق فى توفير المستوى الصحى اللائق للإنسان من أهم الحقوق التى يجب على الدول تهيئتها وتوفيرها لكل إنسان، بالإضافةإلى ذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين هذا المستوى والتى تؤدى إلى مكافحة الأمراض والأوبئة وعلاجها، وتهيئة البيئة والمناخ الصحى والعناية الطبية مما يؤدى إلى خفض معدل الوفيات، والنمو الطبيعى والصحى للأطفال.

ولقد اهتم الإسلام بصحة الأفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه ويحقق أماله وتطلعاته، وإن الاهتمام بصحة الأفراد يفضى إلى مجتمع خال من الأمراض قوى فى دينه وجسمه وعقله، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف».

ورعايــة الصحة واجب على الفرد والتزام علــى الدولة، فهى واجب على الفرد فعليه أن يبتعد عن كل ما يضرها ويعمل على كل ما يحافظ عليها، قال الرسول صلى الله عليه وســلم "صوموا تصحوا» وأيضاً "البطانة أصل الداء والحمية أصل الدواء "» ثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث لنفسك "وهذا ما حذر منه عمر بن الخطاب رضى الله عنــه حين قــال "إياكم والبطنة أى "الأكل حتى الامتلاء» فإنها مكســلة للصلاة ومفســدة للجســم ومؤدية للمرض، وعليكم بالقصد فى قوتكم فهو أبعد من السرف وأصح للبدن ".

وإذا كانت الصحة مطلوبة فتطبيقها مطلوب، ولقد قال الرسول الكريم "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء فتداووا» وأوجب الإسلام على الدولة أن ترعى المريض، ومــن لزومها كفالة دور العلاج من مراكز صحة ومستشــفيات وأن تكفل له الطبيب والدواء، وهذا ما فعله الرســول صلى الله عليه وســلم فقد كان يهيئ للمرضى مكاناً يتــداوون فيه وينقهون، وهــو ما فعله من بعده الخلفاء الراشــدين، فكان التداوى والنقاهــة حق على الدولة أن تكفله للمريض غير القادر فتســاهم بشــكل كبير فى تهيئة أسباب الشفاء.

وقد حث الإسلام على مداومة رعاية المريض والعناية به والسؤال عنه، وإدخال الترويــح عليــه لرفع معنوياته، فصحة الإنســان كانت دائماً محــط عناية ورعاية الإسلام، لذلك حث الإنسان على العناية بصحته والاهتمام بها والمحافظة عليها.

ولقد اهتمت المواثيق الدولية بكفالة هذا الحق كما يلى:

أولاً: فى أطار نص الإعلان العالمى لحقوق الإنســان على تحقيق المستوى المعيشى المناســب وذلك فى المادة (٢٥) أوجب أن يشــمل هذا المستوى المعيشى مستوى صحياً مناسباً للإنسان وأسرته بما فى ذلك العناية الطبية والتأمين ضد الأمراض.

ثانيــاً: جاء فى العهد الدولى للحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية إقرار الدول بتحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية والتزامها باتخاذ خطوات لتحقيق هذا المســتوى وما يترتب عليــه ويتضح ذلك من المادة (١٢) التى تنص على أن:

١ – تقــر الدول الأطراف فــى الاتفاقية الحالية بحق كل فــرد فى المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢ – تشمل الخطوات التى تتخذها الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق من أجل:

(أ) العمل على خفض نسبة الوفيات فى المواليد وفى وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

(ب) تحسين شتى الجوانب الصحية والبيئية للطفل.

(جـــ) الوقاية من الأمــراض المعدية والمتفشــية والمهنية وغيرهــا ومعالجتها وحصرها.

(د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية فى حالة المرض.

ثالثــاً: أكد البيان الإســلامى العالمى على هذا الحق كمقوم مــن مقومات الحياة للإنسان وكفالته.

وبالتــالى فإنه يمكن القول إن الحق فى العــلاج والرعاية الصحية من أهم حقوق الإنسان والتى يجب أن تهتم الدولة بصحة الإنسان، وذلك عن طريق بناء المستشفيات والوحدات الصحيــة والأدوية والاهتمام بالتأمين الصحى وتطبيقه على الشــريحة الغير قادرة فى المجتمع فهذا الأمر لزاماً على الدولة أن تقوم به، أما واجب الفرد ومســئوليته فى الحفاظ على صحته فهو أمر ضــرورى، وأن يتذكر دائماً أن الوقاية خير من العلاج.

الحق فى العمل

إن العمل هو أســاس استقرار الإنسان والمجتمع بل وتقدمه، وهو الدافع لعجلة التنميــة، بل إن العمل هو حــق وواجب فى آن واحد، فمن خلال العمل يســتطيع الإنسان أن يلبى احتياجاته وكذلك يساهم فى تنمية المجتمع.

ويقصد "بحق العمل»، حق الشخص فى الأمن المادى والاجتماعى والاقتصادى وهو فرض عملى على الدولة فى توفير فرص عمل لأبنائها.

واهتم الإسلام بالعمل اهتماماً كبيراً فقد وردت كلمة العمل (٣٥٦) مرة فى القرآن الكريم، فلإنسان مكلف بسد حاجة نفسه عن طريق العمل والكسب وحرية التنقل سعياً للحصول على العملالمناسب.

وأكد الإسلام على حق الإنسان فى العمل بما يتفق مع قدراته، وفى توفير معيشة كريمة له ولأسرته وتوفير أساسيات المعيشة من مسكن وغذاء وملبس وتعليم وعلاج.

وأعلى الإسلام من قيمة العمل المنتج والمثمر الذى يحقق مصالح المسلمين والمجتمع، ويحقق قضاء مطالب الإنسان هو ومن يعولهم، والإسلام عندما يدفع الأفراد إلى العمل المثمر البناء، يضع معايير لضبط العمل والبعد به عن مجالات الانحراف، كالأمانة والإتقان والبعد عن الربا والاحتكار والاستغلال، وليس أدل على إعلاء قيمة العمل قول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (التوبة، ١٠٥) ويقول الله تعالى: أيضاً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف، ٣٠).

وأكد الإسلام على فضل العمل وأهميته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أشرف الكسب كسب الرجل من عمل يده». كما حث عليه الصلاة والسلام أصحاب الأعمال على عدم غبن العامل أى أكل حقه من أجر عادل أو المماطلة فى إعطائه إياه، فقال صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير الأجرة قبل أن يجف عرقه» كما دعا إلى عدم تحميل العامل ما يفوق طاقته، وفى ذلك يقول الرسول الكريم: "لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإذا كلفتموهم فأعينوهم ".

ويتفرع عن الحق فى العمل عدة حقوق منها ما يلى:

- حق الفرد فى اختيار عمله بشروط مرضية تتفق مع إمكاناته وقدراته.
- حق العامل فى أجر يكفيه، وهو من أهم الحقوق المرتبطة بالحق فى العمل فالعامل له الحق فى أجر يكفى حاجته ومعيشته وهذا ما أكد عليه خطاب الإمام على الموجه إلى الأشتر الحنفى واليه على مصر.

– حق الفرد فى عدم تكليفه بما لا يطيقه لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة، ٢٨٦).

– حق الفرد فى الكسب المشروع دون غش، وجهالة، واستغلال، وتغابن، واحتكار، وربا، لقوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا» ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً، يريد به الغلاء فقد برىء من الله وبرىء الله منه».

وبالتالى فالإسلام أعطى الإنسان أياً كان مسلماً أو غير مسلم مادام من مواطنى الدولة الحق فى العمل، بأن يسلك طريقاً للكسب المشروع، ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع و إجارة وصناعة وتجارة وزراعة وغيرها، على أن يتقيد بالأحكام المتعلقة بهذه المعاملات، والتى تهدف إلى منع الظلم والاستغلال فى شتى صورة كالربا والاحتكار والغش وسائر العقود الباطلة كالقمار، ويمكن للدولة التدخل وتقييد هذه المصلحة العامة فى أحوال معينة.

وكما اهتم الإسلام العظيم بالعمل وقيمته واعتباره حق وواجب وشرف لكل فرد، فإهتمت المواثيق الدولية بكفالة هذا الحق كما يلى:

أولاً: نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة (٢٣) على الحق فى العمل بقوله:

١ – "لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ – لكل فرد دون تمييز الحق فى أجر متساوى للعمل.

٣ – لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ".

ثانياً: أكد العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق فى العمل بالشروط والضمانات السابق ذكرها، ويتضح ذلك من نص المادتين السادسة والسابعة من العهد كما يلى:

١ – "تقر الدول الأطراف كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله

بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق. فى الاتفاقية الحالية بالحق فى العمل الذى يتضمن حق كل فرد فى أن تكون أمامه فرصة.

٢ – تشمل الخطوات التى تتخذها أى من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفنى والمهنى من أجل تحقيق نمو اقتصادى واجتماعى وثقافى مطرد وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تؤمن للفرد حياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية ".

بينما أكدت المادة (٧) على أنه "الدول الأطراف تقر بحق كل فرد فى المجتمع بشروط عمل صالحة متمثلة فى مكافآت توفر للعمال أجوراً عادلة ومكافآت متساوية مع عدم التمييز بين النساء والرجال.

ثالثاً: ولقد جاء الدستور المصرى مؤكداً على الحق فى العمل حيث تنص المادة (١٢) على أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل» وكما جاء النص على أن الدولة تكفل "خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون.

ولقد أكدت منظمة العمل الدولية التى تعتبر الجهة الدولية الوحيدة التى تهتم وتختص بشئون العمل على الحق فى العمل، وهى الجهة التى ترجع إلى اتفاقياتها وتوصياتها دول العالم جميعاً عند سن تشريعاتها العمالية الوطنية وقوانين الضمان الاجتماعى، ولقد صدر عن المنظمة الدولية العديد من الاتفاقيات التى تعالج مختلف نواحى العمل والعمال وعلى جميع المستويات.

الحق فى الزواج وتأسيس أسرة

الزواج حق للجميع، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء، ١) وقال: تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم، ٢١).

وعلم الله سبحانه وتعالى أن الإنسان لن يستقيم أمره إلا بوجود أنيس له تسكن إليه نفسه ويجتمع به شمله، وتستقر معه حياته، ويشد به أزره ويؤنسه فى وحدته؛ لذلك وبعد أن خلق الله آدم عليه السلام خلق له من نفسه زوجه حواء عليها السلام خلقها له من ضلعه وهو نائم.

والزواج فى النظام الإلهى الذى شرعه الله عزوجل لحكمة إلهية بالغة تتمثل فى حفظ النوع الإنسانى ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق هذا العالم وقدر له أن يبقى إلى أجل مسمى، ولكن هذا البقاء إلى أجله يتوقف على بقاء النوع الإنسانى والمتوقف بالضرورة على التناسل، وهذا التناسل بين بنى الإنسان لا يتم إلا فى نطاق من الشرف والتكريم التى حظى بهما من دون خلق آخر وكان سبباً فى تفضيله؛ لذلك جعل التناسل مرتبطاً بعقد موثق يصون للمرأة عفتها ويحفظ عليها كرامتها، ولا يتم ذلك ولا يفى بغرضه إلا بالزواج الشرعى، وقد حث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على طلب النسل فقال: "تناكحوا تناسلوا تكاثروا».

ولا شك أن الزواج يترتب عليه تكوين أسرة ، والأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع، والذى يتكون من مجموعة من الأسر التى ترتبط مع بعضها البعض، ومن الطبيعى كلما كانت هذه الأسر قوية ومتماسكة، كلما كان المجتمع قوياً ومتماسكاً، وإذا كانت ضعيفة أدت إلى ضعف وانحلال المجتمع، لذلك يجب أن تبنى الأسرة ويقام تكوينها وفقاً لمبادئ وأسس راسخة تحفظ عليها ترابطها وتزيد من تماسكها، مما يضمن لها البقاء والاستمرار.

ولقد حدد الإسلام مجموعة من المبادىء والأسس عند الزواج وتأسيس الأسرة وهى كما يلى:

١ – التعرف وهو أن يتعرف الإنسان المقبل على الزواج على الطرف الآخر ولا يترك الأمر للصدفة.

٢ – رضـاء الطرفـين حيث ضرورة أن يكون الارتباط بينهمـا قائم على رضاء كامل بالقلب والعقل.

٣ – الكفاءة لابد أن يكون الزوج كفئاً للزوجة فى الفضائل التى يعتز بها الناس فى حياتهم الاجتماعية.

٤ – المهـر أو الصداق حق مالى ثابت للمـرأة أوجبه الله وفرضه على الأزواج ويتضح ذلـك فى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النسـاء، ٤) وقال: تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الأحزاب، ٥٠).

– علـى كل من الزوجين أن يحفظ غيب صاحبة لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة، ٢٣٧).

– أن يراعى كل من الزوجين حقوق كل طرف وواجباته إزاء الطرف الآخر.

– أن المسئولية مشتركة بين أفراد الأسرة.

ولقد اهتمت المواثيق الدولية بكفالة هذا الحق كما يلى:

أولاً: نـص الإعلان العالمى فـى المادة (١٦) على الحق فى تكوين الأسـرة بداية مـن الحق فى الزواج واختيار الزوج بحرية والرضا بين الزوجيـن، ثم حمايـة هذه الأسرة التى تكونت، ويتضح ذلك كما يلى:

١ – "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوون عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ – لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضاءاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣ – الأسـرة هـى الوحدة الطبيعية الأساسـية للمجتمع ولها حـق التمتع بحماية المجتمع والدولة».

ثانيـاً: نصت المادة (٢٣) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسـية على هذا الحق كما يلى:

١ – "العائلة هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية والسياسية فى المجتمع ولها الحق فى التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢ – يعترف بحق الرجال والنساء الذين فى سن الزواج بتكوين أسرة.
٣ – لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.
٤ – على الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة فى الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص فى حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال.

وجاءت المادة (٢٤) فى نفس العهد لتؤكد على حماية الأطفال باعتبارها ثمرة الحق فى تكوين الأسرة فنصت على ما يلى:

١ – "لكل طفل الحق فى إجراءات الحماية التى يستوجبه مركزة كقاصر على أسرته، وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك من دون تمييز بسبب الفقر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو الولادة.
٢ – يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.
٣ – لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية.

ثالثاً: نصت المادة (١٠) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "وجوب منح الأسرة أوسع حماية ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين، ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الكامل والحر بين الطرفين".

ويمكن القول بأن الأسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع وحمايتها هى حماية للمجتمع الداخلى والدولى؛ لذلك اهتمت كل القوانين سواء المحلية أو الدولية بل والشرائع السماوية كانت سباقة فى الاهتمام بكفالة هذا الحق فى تكوين الأسرة والزواج وحمايتها وحماية الطفل المولود ثم الطفل الصغير من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى.

الحق فى الانتفاع بالمرافق العامة» الخدمات العامة»

المرفق العام هو كل ما وضع أو أنشىء للاستخدام العام فى شتى المجالات، وذلك مثل الحدائق، والمسابح، والملاعب، ومواقف السيارات، والمدافن، والمساجد، والمدارس، والمبانى الحكومية، وغيرها.

وجدير بالذكر فى الأنظمة الديمقراطية المؤسسة على مبدأ الشرعية تبرز فكرة حرية الرأى واضحة جلية؛ وبناءً على ذلك فإنه لا توجد آية فوارق بين مستخدمى المرافق العامة للدولة بسبب أرائهم، بل أن الجميع سواء فى الحق فى الخدمات العامة، وبالتالى فإن الاتجاهات السياسية للشخص لا تؤثر فى تولية الوظائف العامة أو الالتحاق بالأكاديميات العلمية.

ولقد اهتمت المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمى بكفالة هذا الحق كما يلى:

– نص الإعلان العالمى فى المادة (٢٨) لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققاً تاماً.

حيث إن لكل فرد الحق فى الانتفاع بالخدمات العامة الموجودة داخل المجتمع، ولكن بشرط المحافظة على هذه المؤسسات الخدمية حتى يستطيع أن ينتفع بها هو وغيره.